

مصير حقوق المرتهن حال زوال صفة المالك

The Fate of the Rights of the Stakeholders

د. ديماء متروك العون

D.r Dema Matruk Hunian Aloun

The Hashemite University

Received: 2, 2022

Revised: 03, 2022

Accepted: 04, 2022

الملخص: هدفت الدراسة الحالية الى التعرف على مصير حقوق المرتهن حال زوال صفة المالك وأثبتت نتائج الدراسة ان حق التتبع هو وسيلة قانونية من اجل ملاحقة المال المرهون في حال انتهاء الملكية وانه لا يمكن للدائن المرتهن استعمال حقه في التتبع إلا في وقت تحقق اجل الدين وعجز المدين عن السداد وبعد أ، يتم توجيهه أذار إلى كل من الدائن والحائز. كما اثبتت نتائج الدراسة ان التطهير هو وسيلة قانونية تسهل تداول الملكية العقارية من خلال تخليصه من ثقل الرهن وانه يقتصر على أنه وسيلة لموجهة حق الدائن في التتبع فقط في الرهن التأميني. وفي ضوء نتائج الدراسة اوصت الباحثة المشرع الأردني أن يبين المدة القانونية التي يتم منحها للحائز عندما يتقدم بعرضه من اجل تطهير العقار المرهون والسير على نهج كل من المشرع المصري والعربي في ذلك. وان يبين إجراءات تطهير المال المرهون رهنا تأمينيا وأ، يقوم بتنظيمها من خلال قانون يصدر لذلك حتى لا يتم تجريد نظام التطهير من محتواه كون موقف المشرع الأردني من نظام التطهير هو أقرب ما يكون إلى القوانين التي لم تأخذ به. وكذلك اوصت الباحثة بأن يمنح المشروع الأردني الحائز للمال المرهون حق التطهير في مواجهة المرتهن رهنا حيازيا .

الكلمات المفتاحية: حقوق المرتهن، زوال صفة المالك.

Abstract: The current study aimed at identifying the fate of the rights of the stealth. The debtor for payment and after a, excuses are directed to both creditor and holder. The results of the study also showed that the cleansing is legal and legal makes it easier to trade real estate through their reduction of mortgage weight and is limited to the right of the right of creditor to trace only in the foreclosure. In the light of the results, the Jordanian legislator research recommended that the legal period of the holder would be granted when he submits his presentation for the clearing of the mortgaged property and walking on the neglect of Egyptian and Iraqi legislator. And that the procedures for the purification of mortgaged money are subject to insurance and are organized through a law that is issued so as not to strip the disinfection system from the creation of the Jordanian accelerator from the cleansing system is closer to the laws that did not take. The researcher also recommended that the Jordanian-mortgage project gives the right to cleanse in the face of the mortgage.

Keywords: equity, landlord.

المقدمة: عنيت التشريعات المختلفة ومن خلال نصوصها القانونية على تنظيم مسألة التأمينات و التي لها اثر كبير في تعزيز الثقة بين الأطراف في المجتمع ، و توفير نوع من الاستقرار في التعاملات بين الأطراف حيث أن كل طرف عندما يقدم على إجراء أي معامله يقدم عليها بشكل مستقر و ذلك لأنه يضمن وجود نصوص قانونيه تضمن له حقه و تجبر الطرف الآخر على تنفيذ التزامه في حال أخل به. و بقصد ذلك نجد أن التشريعات المختلفة وفرت للدائنين مسألة الضمان باختلاف نوعيه وهم الضمان العام و الضمان الخاص و يقصد بالضمان العام أن جميع أموال المدين ضامنة لوفاء بديونه و على الرغم من ذلك فان الضمان لا يكاد يخلو من الخطورة إذ انه و في حالة تعدد الدائنين و لم تكن أموال المدين تكفي لسداد جميع الدائنين فان هذه الأموال يتم قسمتها بين أطراف العقد قسمة غراماء و هذا الأمر قد يؤدي إلى ضعف التعامل بين الأطراف و أيضا قد يؤدي إلى تحويل المدين التزامات أخرى على كاهله .

ونتيجة لذلك وأيضا من أجل تعزيز الثقة بين الأطراف في المجتمع عملت التشريعات المختلفة على تنظيم الضمان الخاص و ذلك تجنباً ل الوقوع في الخطورة التي قد تواجهه الدائن في الضمان العام و يقسم الضمان الخاص إلى قسمين و هما التأمينات الشخصية و صورتها الكفالة و التأمينات العينية و تمثل في الرهن، و نجد أن التأمينات العينية لاقت رواجاً شائعاً بين الأطراف حيث يقصد بها قيام المدين بتقرير حق عيني على مال محدد من أمواله بهدف استيفاء حقه منه بالأولوية متقدماً على غيره من الدائنين و من ضمن هذه التأمينات الرهن الحياري و الرهن التأميني .

و قد عمل التشريع الأردني على تنظيم مسألة الرهن بنوعيه في النصوص من (1322-1447) في القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 لذلك نجد أن مسألة التأمينات العينية من المسائل الهامة بالنسبة للدائنين فهي تعمل على توفير الضمان لهم في الحصول على حقوقهم في الوقت و الموعد المتفق عليه مع المدين .

أهمية الدراسة : تأتي أهمية الدراسة في كونها تبين مصير حقوق المرتهن عند زوال صفة المالك عن الرهن فقد تزول صفة المالك إما اختيارياً من خلال بيع المال المرهون أو هبته أو إجبارياً من خلال الميراث .
لذا أتت هذه الدراسة لبيان مصير حقوق الدائن المرتهن في حال انتقال ملكية المال المرهون .

أسئلة الدراسة : تثور في هذه الدراسة مجموعه من الأسئلة و من ضمن هذه الأسئلة على سبيل المثال لا الحصر :

1. هل يمكن انتقال ملكية المال المرهون ؟

2. ما هو مصير حقوق الدائن المرتهن عند زوال صفة المالك ؟

3. هل يمكن للدائن المرتهن تتبع حقه عند انتقال ملكية المال المرهون ؟

4. ما هي مرتبة الدائن المرتهن بالنسبة لباقي دائي مال المرهون ؟

هذه التساؤلات و غيرها الكثير مما قد يعترض طريقنا في أثناء هذه الدراسة سنسعى جاهدين للوصول إلى إجابات كافية و وافية لها .

مشكلة الدراسة : قد تنتقل ملكية المال المرهون إلى شخص غير المدين بأي سبب من أسباب كسب الملكية و يبقى المال متقدلاً بالرهن فهنا تثور إشكالية الوضع القانوني للحائز في مواجهة الدائن المرتهن وأيضاً تثور إشكالية أخرى و هي الدفوع التي قد يتمسك بها المالك في مواجهة الدائن المرتهن و أيضاً تثور إشكالية كيفية ممارسة الدائن المرتهن لحق التتبع في مواجهة المالك .

منهجية الدراسة : سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن و ذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع الدراسة بالتحليل والتقييم للوقوف على مضامينها و مراميها وكذا الأمر بالنسبة لأحكام المحاكم القضائية و مدى تطابقها مع النصوص القانونية و أراء شراح القانون و نقادها دون التطرق إلى الآثار الأخرى إلى إلا بالقدر العارض والضروري الذي تقتضيه هذه الدراسة لاستنتاج

الحلول منها وإسقاطها على الواقع القانوني وتأسياً على ما تقدم سنقسم هذه الدراسة إلى مباحثين حيث سوف أتناول في المبحث الأول حق التتبع للدائن المرتهن و مباشرته و في المبحث الثاني سأتناول تطهير المال المرهون و أثره على حقوق الدائن المرتهن .

المبحث الأول: حق التتبع للدائن المرتهن و مباشرته

يمنح الرهن الدائن المرتهن في مواجهة الغير ميزتين يستطيع بموجبها الدائن المرتهن التنفيذ على المال المرهون حيث يمارسها بمواجهة غيره في التنفيذ على المال المرهون وهما حق القدم و حق التتبع و بمقتضى هذين الحقين يستطيع الدائن أن يقتضي حقه من خلال تقدمه على جميع الدائنين العاديين و الدائنين المرتهنين التاليين في المرتبة و أيضا بإمكان الدائن المرتهن تتبع المال المرهون إلى أي شخص انتقلت إليه ملكية هذا المال محملا بالرهن⁽¹⁾.

و على ذلك سوف أقوم بدراسة هذا المبحث من خلال مطابقين حيث سأتناول في المطلب الأول مفهوم حق التتبع و شروطه و في المبحث الثاني مباشرة حق التتبع من قبل الدائن المرتهن.

المطلب الأول: ماهية حق التتبع و شروطه

نص المشرع الأردني على حق التتبع في القانون المدني الأردني حيث جاء في أحد نصوصه الآتي "لـدائن المرتهن رهنا تأمينيا حق تتبع العقار المرهون في أي يد حائز له لاستيفاء دينه عند حلول أجل الوفاء طبقا لمرتبته"⁽²⁾ و يفهم من النص السابق أن حق التتبع يمكن الدائن المرتهن من متابعة العقار المرهون و لو كان مالك هذا المال المرهون هو غير المدين فحق التتبع وضع للدائن المرتهن ضمانا لحقه و أيضا كمقابل لاحتفاظ المدين بملكية المال المرهون و التصرف به كيما يشاء إلى الغير، فقد يقوم المدين ببيع المال المرهون أو هبته أو إنشاء أي حقوق عينيه عليه لذلك جاء حق التتبع لمواجهة ذلك و حماية للدائن المرتهن

⁽¹⁾ على عادي العبيدي،الوجيز في شرح القانون المدني ، الحقوق العينية،دار الثقافة، عمان ، ص280

⁽²⁾ نص المادة (1352) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 والمنشور على عدد الجريدة الرسمية (2645) ، الصفحة (2).

عند زوال صفة المالك من المدين⁽³⁾ وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية الموقرة في قرار لها جاء فيه⁽⁴⁾ حيث " يستفاد من المواد 1322 و 1335 و 1352 و 1353 من القانون المدني أنه يجوز للمدين الراهن أن يتصرف في عقاره المرهون رهناً تأمينياً وأن هذا التصرف لا يؤثر على حقوق الدائن المرتهن، بمعنى أن ينتقل العقار عند البيع متقدلاً بالرهن إلى المشتري ، وتأسياً على ذلك ليس للدائن المرتهن حق طلب فسخ عقد البيع ويقتصر حقه على طلب تثبيت إشارة الرهن على العقار المباع " وحقيقة إن وجهة محكمة التمييز الأردنية الموقرة كان في محله ويفك التوازن بين حق المالك وحق الراهن خاصة إذا علمن أن من أهم مزايا الرهن التأميني هو حق التصرف بالمال المرهون لأن الرهن التأميني لا يؤدي بطبيعة الحال إلى تجريد الراهن من ملكية المال المرهون ولا من حيازته ولا حتى من إدارته والانتفاع من غلته وكل ما في الأمر أن القانون يفرض بعض القيود على الراهن في ضمان سلامه المال المرهون⁽⁵⁾، وينتقل الرهن عند تلف المال المرهون وهلاكه إلى المال الذي حل محله سواء كان مبلغ تعويض أو مبلغ تأمين وهو ما يسمى بالحلول العيني الذي ينتقل بمقتضاه حق الدائن المرتهن من المال المرهون إلى الحق الذي يحل محله حلولاً عينياً⁽⁶⁾.

الفرع الأول: مفهوم حق التتبع

عند استقراء النصوص القانونية الناظمة للرهن في القانون المدني الأردني نجد أنها لم تبين المقصود بحق التتبع بشكل كامل بل اكتفت النصوص القانونية ببيان أجزاء محدوده من حق التتبع من خلال شرح أحكام علاقة الدائن المرتهن مع الغير الذي تم التصرف إليه بالمرهون لذا يمكن تحديد مفهوم الغير بأنه كل

(3) ادوارد عيد ، الحقوق العينية التبعية ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003، ص 273.

(4) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 1759/2010 (هيئة خمسية) تاريخ 20/2/2011 ، منشورات مركز عدالة.

(5) على عادي العبيدي،الوجيز في شرح القانون المدني ، الحقوق العينية،مراجع سابق ، ص 267 وما بعد ،أنظر أيضاً المواد (1339،1338،1337،1336،1335،1344) من القانون المدني الأردني والتي تحدد حقوق والالتزامات الراهن على المرهون

(6) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني ، ط5، القاهرة ، 1992، ص 174

شخص له حق يضار من وجود الرهن التأميني لذلك فهو مفهوم واسع يشمل الدائنين العاديين للراهن بالإضافة إلى كل شخص له حق عيني تبعي على المرهون ولكن يبقى الرهن التأميني متقدماً عليه⁽⁷⁾.
و لذلك نجد أن هنالك جانباً من شرائح القانون عرفوا حق التتبع بأنه "حق الدائن المرتهن في ملاحقة المال المرهون في حال انتقال ملكيته أو أي حق عيني آخر عليه قابل للرهن إلى الغير ، من أجل استيفاء دينه من ثمنه بعد التنفيذ عليه"⁽⁸⁾ . وتأسيساً على ما تقدم فأن حق التتبع لا يظهر إلا في العلاقة فيما بين الدائن المرتهن و ذلك لأنه فرض له حق تبعي على المال المرهون و الحائز للمال المرهون و العلاقة تتضح فيما بين الطرفين عندما يطالب الدائن حقه من خلال المال المرهون في حال عدم قيام المدين بسداد التزاماته .

ومن جانبي كباحث فإنني أعرف حق التتبع بأنه " حق فرض للدائن المرتهن بموجبه يضمن حقه في المال المرهون من خلال تتبع المال المرهون عند حلول أجل الوفاء" بالدين و طبقاً لمرتبة الدائن المرتهن .
و يجب أن نشير إلى أمر على غاية من الأهمية ألا و هو أن حق التتبع لا يمكن استعماله إلا على العقار المرهون و ملحقاته و سواء كان العقار بطبيعته كالمنازل أو عقار بالتخصيص (كالملاحقات في داخل المنزل و التي سخرها المالك لخدمة العقار) وان لم تذكر في عقد الرهن ويشمل أيضاً الغرس والثمار طالما كانت متصلة لم تفصل عن أصلها لأنها إذا تم قطعها فإنها تقود صفتها العقارية⁽⁹⁾ وكذلك الأمر بالنسبة إلى حقوق الارتفاق المقرر لمصلحة العقار المرهون لأنها معدة لاستعماله واستغلاله، و في حال فقدان العقار بالتخصيص لصفته فلا يصبح بمقدور الدائن المرتهن أن يقوم بممارسة حق التتبع عليه⁽¹⁰⁾ .

الفرع الثاني: شروط سريان حق التتبع

(7) علي عادي العبيدي،الوجيز في شرح القانون المدني ، الحقوق العينية،مرجع سابق ، ص 277

(8) عوض احمد الزعبي، المدخل الى على القانون، ط8، دار وائل للنشر، عمان، 2013، ص360.

(9) محمد وحيد الدين سوار ، الحقوق العينية التبعية،الجزء الثالث، دار الثقافة ، ص 73

(10) انظر نص المادة 1330 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

يثبت حق التتبع لكل دائن مرتئن مهما كانت مرتبته ، و لكن لكي يقوم الدائن المرتئن بممارسة حقه لابد أن يتوافر مجموعه من الشروط و هذه الشروط تتعلق بحائز المال المرهون و الأخرى تتعلق بحق الدائن المرتئن و يمكن أن نوجز هذه الشروط على النحو التالي :

أولاً: الشروط التي تتعلق بحائز المال المرهون

يجب أن يتوافر هنالك مجموعه من الشروط في حائز العقار المرهون و هذه الشروط يمكن أن نوجزها على النحو التالي :

1. أن ينتقل للحائز المال المرهون أو حق عيني أصلي قابل للرهن و يجب أن يكون الحق الأصلي قابلا للتبني و يجب أيضا بيان الوقت الذي انتقلت فيه ملكية المال المرهون إلى الحائز حيث انه

يجب أن يكون قبل تاليا للمرتئن و يجب التنويه أيضا أن هنالك طرق لانقال الملكية تؤدي إلى تعطيل سلطة التتبني فمثلا نزع المال المرهون للمصلحة العامة أو بيعه بالمخالفة العلني فهنا ليس بمقدور الدائن المرتئن التتبني على المال المرهون فليس بإمكانه إلا التقدم على التعويض أو الثمن

(11) لذلك نجد أن القانون المدني الأردني جاء في أحد نصوصه "يعتبر حائز العقار المرهون كل

من انتقلت إليه ملكيته بعد الرهن "(12)" و اعتبرت محكمة التمييز الأردنية الموقرة في قرارها (13)

إن الحائز طبقاً للمادة 1354 من القانون المدني هو كل من انتقلت إليه بعد الرهن ملكية العقار المرهون أو أي حق عيني آخر دون أن يلزمـه شخصياً دين الرهن " .

2. ألا يكون من انتقل إليه العقار المرهون مسؤولاً شخصياً عن الدين المضمون بالرهن كما لو كان شريكاً أو متضامناً أو غير متضامن فإنه يجوز للدائن المرتئن التنفيذ على المال المرهون الذي

(11) احمد سعيد الزمر ، التأمينات العينية ، ط1، مطبعة الجامعة بالإسكندرية ،2013،ص288

(12) نص المادة 1354 القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

(13) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2613/2003 (هيئة خمسية) تاريخ 17/11/2003 ، منشورات مركز عدالة

ينتقل إلى هذا الشخص على أساس حقه في الضمان العام⁽¹⁴⁾، لذلك إذا كان مسؤولاً شخصياً عن الدين المضمون بالرهن فإنه لا يعتبر حائز فالحائز يجب أن يكون أجنبياً و ليس ملتزماً تجاه الدائن المرتهن التزاماً شخصياً بالدين المضمون بالرهن فالشريك الراهن و الكفيل العيني لا يمكن للدائن المرتهن أن يستعمل حقه في التتبع لأنهم مسؤولين مسؤولية مباشرة عن الدين المضمون بالرهن لذلك فإن صفة المديونية ترفع عن حائز المال المرهون صفة الحائز⁽¹⁵⁾ وفي هذا الصدد تثور مسألة اعتبار الوارث حائز أم غير حائز فقد ذهب رأي إلى أنه طبقاً إلى قاعدة لا تركبة إلا بعد سداد الديون فقد ذهب جانب من الفقه إلى اعتباره مسؤولاً عن الديون مسؤولية عينيه محددة ولكنه لا يسأل عن ديونها إلى في حدود حقوقها أما الجنب الآخر من الفقه فإنه يعتبر مسؤولية الوارث مسؤولية شخصية عن الدين وقد تم الإشارة إلى ذلك في مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري⁽¹⁶⁾ ولكنني اذهب إلى الرأي الأول في اعتبار الوارث مسؤول في حدود التركبة ولا مبرر إلى اعتبار مسؤوليته شخصية عن هذه الديون كونه تلقى هذا الحق عن المورث فيكون مسؤولاً في حدود التركبة فقط .

3. تسجيل سند الحائز و يتشرط لكي يكتسب الشخص صفة الحائز أن يقوم بتسجيل العقد الذي يترتب عليه تسجيله انتقال ملكية المال المرهون فإذا لم يسجل العقد فان المالك الجديد للمال المرهون لا يعد حائزاً و هنا يقوم الدائن المرتهن بمواجهة المدين على أساس انه مالك المال المرهون⁽¹⁷⁾.

(14) علي عادي العبيدي،الوجيز في شرح القانون المدني ، الحقوق العينية،مرجع سابق ، ص281

(15) دريد داود سلمان الجنابي، المختار في قضاء محكمة التمييز ، ط3، بغداد، 2009 ، ص143.

(16) انظر علي عادي العبيدي،الوجيز في شرح القانون المدني ، الحقوق العينية المرجع السابق ذاته ، هامش رقم (2)، ص381

(17) نعمان محمد خليل جمعه ،الحقوق العينية الأصلية و التبعية ، ط1،دار النهضة العربية ، القاهرة ،2013،ص354

4. اكتساب الحائز للحق بعد تسجيل الرهن و قبل تسجيل قرار الحجز على العقار المرهون و لذلك فان صفة الحائز يجب أن تكتسب على المال المرهون قبل تسجيل إنذار نزع الملكية و لذلك فإذا انتقلت الملكية الى شخص قبل تسجيل الرهن فإنه ليس بمقدور الدائن المرتهن أن يحتاج بحقه في مواجهته و أيضا إذا اكتسب شخص ملكية المال المرهون بعد وضع إشارة الحجز فإنه لا يعد حائزا و بمقدور الدائن المرتهن التصرف و التنفيذ على المال المرهون (18).

ثانياً: الشروط المتعلقة بحق الدائن المرتهن

هناك مجموعه من الشروط يجب أن تتوافر في الدائن المرتهن و ذلك لكي يستطيع التمسك بحق تتبع المال المرهون و هذه ذكرها على النحو التالي :

1. حلول اجل الدين المضمون بالرهن التأميني و ذلك لكي يتمكن المدين من تتبع المال المرهون يجب أن يحل وقت الوفاء به حيث انه لا يمكن التنفيذ بمقتضى حق مؤجل و لكن يمكن للمدين أن يتمسك في تتبع المال المرهون في حال تم إعسار المدين و لو لم يأتي وقت الوفاء بالدين و أيضا في حال تنازل المدين عن حقه بالأجل (19)

2. يجب أن يكون الرهن التأميني ساريا في مواجهة الحائز و معنى ذلك أن يقوم الدائن المرتهن بتسجيل الرهن قبل أن يكتب الغير حقا عينيا على العقار و ذلك لأن حق التتبع هو سلطه للدائن المرتهن و لكي يكتسب الدائن المرتهن هذه السلطة يجب أن يكون حقه سابقا على الحائز فالتسجيل يؤدي إلى تنويه الحائز بان العقار متعلق بالرهن مما يؤدي إلى إمكانية التنفيذ على العقار واستيفاء في مواجهته (20).

(18) عفيف شمس الدين ، الوسيط في القانون العقاري ، ط1، بيروت ، 1998 ، ص256

(19) سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، مرجع سابق ، ص 283 انظر نص المادة 1352 للدائن المرتهن رهناً تأمينياً حق تتبع العقار المرهون في يد أي حائز له لاستيفاء دينه عند حلول اجل الوفاء به طبقاً لمرتبته.

(20) عوض الزعبي ، المرجع السابق ، 365 ، انظر نص المادة (1354) من القانون المدني الأردني

المطلب الثاني: آلية مباشرة حق تتبع المرهون من قبل الدائن المرتهن

ذكرنا في المطلب السابق مفهوم حق التتبع و الشروط التي يجب أن تتوافر لكي يتمكن الدائن المرتهن من

مباشرة حقه في تتبع العقار المرهون و في هذا المطلب سوف نبين كيفية مباشرة الدائن لحق التتبع.

نجد أن القانون المدني الأردني كانت وجهته أنه " للدائن المرتهن رهناً تأمينياً أن يتخذ إجراءات نزع ملكية

العقار المرهون و بيعه إذا لم يؤد الدين في ميعاده، و ذلك بعد إنذار المدين و حائز العقار طبقاً للإجراءات

المنصوص عليها في قانون الإجراءات و القوانين الخاصة ⁽²¹⁾ وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية

الموقرة في حكمها ⁽²²⁾ أنه " من المقرر في المواد (1335) و(1352) و(1353) من القانون المدني

أنه يجوز للراهن أن يتصرف في عقاره المرهون رهناً تأمينياً وإن هذا التصرف لا يؤثر على حقوق الدائن

المرتهن، أي أنه عند البيع ينتقل العقار متقدلاً بالرهن إلى المشتري وإنه ليس للدائن المرتهن حق طلب فسخ

عقود البيع وإنما يقتصر حقه على طلب تثبيت إشارة الرهن على العقار المباع ، وعليه يعتبر ما قضت به

محكمة الاستئناف بفسخ حكم محكمة الدرجة الأولى فيما يتعلق بالبيع موضوع الدعوى ورد دعوى المميز

بخصوص بطلان عقود البيع الواقعة على قطعة الأرض موضوع الدعوى وإعادة تسجيل الأرض باسم

المدعى عليه المميز الأول وبوضع إشارة الرهن بموجب عقد الاقراض على قيد قطعة الأرض السالفة

موضوع الدعوى في محله مما يجعل قرارها موافقاً لأحكام القانون ، و كذلك نجد أن القانون المدني الأردني

جاء به " تتم إجراءات نزع الملكية الجبري عند عدم وفاء الدين طبقاً لأحكام القوانين الخاصة " ⁽²³⁾ و من

خلال النصوص السابقة نستنتج أن القانون المدني الأردني بين انه يجب على الدائن المرتهن أن يتبع

إجراءات خاصة لكي يتمكن من مباشرة حقه في التتبع و هذه الإجراءات هي :

(21) نص المادة 1353 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976

(22) قرار محكمة التمييز الأردنية/ حقوق رقم 4170/2018/2018 (هيئة عامة) تاريخ 30/7/2018 ، منشورات مركز عدالة

(23) نص المادة 1357 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976

1. التتبیه على المدين بالدفع و ذلك لكي يتمكن الدائن المرتهن من مباشرة حقه في التتبع في مواجهة حائز المال المرهون و العلة من تتبیه المدين بالدفع لأنه المسؤول الأصلي عن الوفاء بالديون المترتبة في ذمته و أيضا قد يتواجد لدى المدين دفع معينة توقف الدائن عن مباشرة حقه في التتبع فإذا نبه المدين و لم يقم بالسداد فإنه يكون مقصرا بالتزامه و يكون من حق الدائن المرتهن تتبع المال المرهون (24).
2. تتبیه الحائز فرض القانون الأردني على الدائن المرتهن تتبیه الحائز للمال المرهون بدفع الدين فإذا لم يقم الحائز بدفع الدين فيقوم المدين هنا بالتنفيذ على المال المرهون و الذي يكون بحوزة الحائز و لذلك يجب على الدائن المرتهن أن ينبه الحائز إلى دفع الدين فإذا قام بتتبیه الحائز بعد إنذار المدين بالدفع أو في وقت فإذا وقع الإنذار بعد التتبیه فإنه يعد باطلًا و يجب أن يكون تتبیه الحائز مصحوبا بتبلیغ المدين أنه تم إنذار الحائز بالدفع (25) فإذا انذر الحائز و لم يكن له دفع يتمسک بها ولم يقم بسداد الدائن فإن الدائن المرتهن يقوم بالتنفيذ على المال المرهون الذي يكون بحوزة الحائز .

المبحث الثاني: تطهير المال المرهون و أثره على حقوق الدائن المرتهن

إن تطهير المال المرهون هو وسيلة قانونية لإعطاءه المشرع لحاائز المال لكي يتخلص من اثر الرهن و ثقله على المال المرهون حيث أن حائز العقار يمكنه أن يتخلص من حق الدائن المرتهن بالتبثع من خلال تطهير العقار المرهون حيث يمكنه أن يعرض على الدائنين المقيدة ديونهم دفع قيمته فإذا قبلها الدائنوون فإنه يتخلص من الرهن فإذا رفض الدائنوون ذلك فإنه يجب عليهم طلب بيع العقار في الحال و حتى إن

(24) علاء شوكت ، رسالة ماجستير بعنوان المركز القانوني لحاائز العقار ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان ، 2015، ص 75

(25) علاء شوكت ، المركز القانوني لحاائز العقار ، رسالة ماجستير المرجع السابق ، ص 77 ، انظر أيضًا في نفس الاتجاه على عادي العبيدي،الوجيز في شرح القانون المدني ، الحقوق العينية،مرجع سابق ، ص 282 .

كانت ديونهم غير حاله و ينتهي الحال إما برسو المزاد على الحائز أو الغير و هنا أيضا يظهر العقار من الرهن .

ولذلك سوف أتناول هذا المبحث من خلال مطلبين حيث سأبين في هذا المطلب الأول المقصود بالتطهير و إجراءاته و في المطلب الثاني سوف نناقش اثر تطهير المال المرهون على الدائن المرتهن .

المطلب الأول: المقصود بتطهير المال المرهون و إجراءاته

نجد أن المشرع الأردني نص في احد نصوص القانون المدني على الآتي "لحائز العقار المرهون رهنا تأمينيا حق تطهير العقار الذي آلت إليه من كل حق عيني ترتب عليه توقيتا لدين مسجل بأداء المدين حتى تاريخ إجراء بيعه أو في المواعيد التي حددها قانون الإجراء أو القوانين الخاصة " (26) ونجد أن المشرع الأردني قد نظم التطهير في المادة السابقة و يتبيّن لنا من النص السابق أن التطهير يكون من حق الحائز إلى ما قبل إتمام عملية تسجيل العقار باسم من رسا عليه المزاد . و لذلك يمكن أن نعرف التطهير بأنه وسيلة قانونية من شأنها تسهيل تداول الملكية العقارية الخاصة باعتبار أن الشخص يحتم عن شراء مال متقل بالرهن، فان وجدت وسيلة تخص هذا المال من الرهن كالتطهير، فلن يتتردد في الشراء. و بعد أن بينما المقصود بتطهير المال المرهون لابد لنا من بيان الإجراءات التي إتباعها من أجل تطهير المال المرهون و باستقراء نصوص القانون المدني الأردني لم نجد أن المشرع الأردني نص على الطرق التي يجب إتباعها من أجل تطهير المال المرهون .

و لكن باستقراء النصوص القانونية المقارنة نجد أن المشرع العراقي قد بين طريقة تطهير المال المرهون حيث نص في احد نصوصه القانونية على الآتي " إذا أراد الحائز التطهير فعليه أن يوجه الدائنين المسجلة حقوقهم في محل إقامتهم المختارة إعلانات تشمل على البيانات التالية :أ0 خلاصه من سند ملكية الحائز

(26) نص المادة 1356 القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

تقتصر على بيان نوع التصرف و تاريخه و تحديد العقار تحديداً دقيقاً و تعين مالكه السابق و إذا كان التصرف بيعاً يذكر أيضاً الثمن و ملحقاته .

- بيان بالحقوق التي تم تسجيلها على العقار قبل تسجيل سند الحائز و تاريخ تسجيلها و مقدار و أسماء الدائنين .

- المبلغ الذي يقدره الحائز قيمة العقار ، و يجب أن لا يقل هذا المبلغ عما يلزم بحسب السعر الذي يتخذ أساساً لتقدير الثمن في حالة نزع الملكية ، و لا يقل في أي حاله عن الباقي في ذمة الحائز من ثمن العقار إذا كان التصرف بيعاً ، و عليه أن يذكر في نفس الإعلان أنه مستعد أن يوفي الديون المسجلة إلى القدر الذي قيم به العقار ، و ليس عليه أن يصحب العرض بالمبلغ نقداً بل ينحصر العرض في إظهار استعداده للوفاء بمبلغ واجب الدفع بالحال ، أي أكان موعد استحقاق الديون المقيدة " (27) .

و وفقاً للقانون العراقي فإن إجراءات تطهير العقار المرهون تبدأ من خلال إعلان إلى الدائنين أصحاب الحقوق و لكن نجد أن المشرع العراقي قيد حرية الحائز في أمررين و هما ألا يقل المبلغ الذي يعرضه عن الباقي في ذمته من ثمن العقار إذا كان التصرف بيعاً و أيضاً ألا يقل المبلغ المعروض عن السعر الذي يتخذ أساساً لتقدير ثمن في حالة نزع الملكية وهو نفس نهج المشرع المصري في ذلك حيث نص في المادة (1068) على أنه (1) يكون الطلب بإعلان يوجه إلى الحائز وإلى المالك السابق ويوقعه الطالب أو من يوكله في ذلك توكيلاً خاصاً ، و يجب أن يودع الطالب خزانة المحكمة مبلغًا كافياً لتعطية مصروفات البيع بالمزاد ، ولا يجوز أن يسترد ما استغرق منه في المصروفات إذا لم يرس المزاد بثمن أعلى من المبلغ الذي عرضه الحائز ، ويكون الطلب باطلًا إذا لم تستوف هذه الشروط .

(27) نص المادة 1308 القانون المدني العراقي ، قارن مع نص المادة (1064) (1) يجوز للحائز إذا سجل سند ملكيته أن يظهر العقار من كل رهن تم قيده تسجيل هذا السند (2) . وللحائز أن يستعمل هذا الحق حتى قبل أن يوجه الدائنين المرتهنون التنبيه إلى المدين أو الإنذار إلى هذا الحائز ، ويبقى هذا الحق قائماً إلى يوم إيداع قائمة شروط البيع .

المطلب الثاني: اثر تطهير المال المرهون على الدائن المرتهن

عندما يقوم الحائز للمال المرهون بتقديم عرض من أجل تحرير العقار المرهون فإنه يتربت أمران على و

هما:

الأثر الأول: فقد يتم قبول العرض من قبل الدائن المرتهن ويترتب على ذلك أن يقوم الحائز بدفع المبلغ الذي تعهد بدفعه و هنا يلتزم الحائز بعدم الرجوع في المبلغ الذي عرضه خلال المدة القانونية و هذه المدة لم يقم ببيانها المشرع الأردني و ذلك على خلاف التشريع العراقي الذي حددها بثلاثين يوما (28).

الأثر الثاني: فقد يتم منح الدائنين المرتهنين أما أن يتم قبول القيمة المعروضة أو رفض القيمة المعروضة

1. قد تكون مصلحة الدائنين في قبول العرض إذا كان العرض الذي تقدم به الحائز يفي بجميع ديونهم و يتربت على قبول العرض الحائز اثنين و هما:

أ- يلتزم الحائز شخصيا بدفع القيمة المعروضة حيث يلتزم الحائز بدفع القيمة المعروضة و يكون ضامنا بذلك بجميع أمواله و ليس فقط بقيمة العقار المرهون (29).

ب- تطهير المال المرهون من الرهن فعندما يقوم الحائز بدفع قيمة المال الذي قبل منه فإن المال المرهون يطهر من جميع الحقوق التي تنتقله سواء كانت حقوق رهن أو حقوق امتياز (30).

2. قد يتم رفض العرض المقدم من الحائز و هنا يحق لكل دائن له حق على المال أن يرفض الغرض المقدم من الحائز و يكفي أن يرفض دائن واحد مرتهن مهما كانت مرتبته و لكن يقترن الرفض بطلب بيع العقار في المزاد العلني و يكون الرفض في خلال المدة القانونية و التي ذكرنا سابقا أن المشرع الأردني لم يتطرق لها بينما بينها المشرع العراقي (31).

(28) انظر نص المادة 1309 من القانون المدني العراقي.

(29) سليمان مرقس ، مرجع سابق ، ص 368

(30) سليمان مرقس ، مرجع سابق ، ص 369

(31) علاء شوكت، مرجع سابق، ص 105

و يجب أن نبين أن التطهير هي وسيلة قانونية لمواجهة الدائن المرتهن في حق التتبع و تقتصر فقط على الرهن التأميني أما الرهن الحيازي فلم تخول له سوا وسليه واحده لمواجهة تتبع الدائن المرتهن و هي قضاء الدين

الخاتمة: أما وقد وصلنا الى نهاية هذا البحث الذي تناولنا فيه مصير حقوق المرتهن حال زوال صفة المالك فقد توصلنا الى مجموعه من النتائج و التوصيات وهي كما يلي :

أولاً: النتائج

1. حق التتبع هو وسيلة قانونية من اجل ملاحقة المال المرهون في حال انتهاء الملكية.
2. لا يمكن للدائن المرتهن استعمال حقه في التتبع إلا في وقت تحقق اجل الدين و عجز المدين عن السداد وبعد أ، يتم توجيهه أذار إلى كل من الدائن والحائز.
3. التطهير هو وسيلة قانونية تسهل تداول الملكية العقارية من خلال تخلصه من ثقل الرهن.
4. التطهير يقتصر على أنه وسيلة لمواجهة حق الدائن في التتبع فقط في الرهن التأميني .

ثانياً: التوصيات

1. نهيب بالمشروع الأردني أن يبين المدة القانونية التي يتم منحها للحائز عندما يتقدم بعرضه من اجل تطهير العقار المرهون والسير على نهج كل من المشروع المصري والعراقي في ذلك.
2. نهيب بالمشروع الأردني أن يبين إجراءات تطهير المال المرهون رهنا تأمينيا وأ، يقوم بتنظيمها من خلال قانون يصدر لذلك حتى لا يتم تحريف نظام التطهير من محتواه كون موقف المشرع الأردني من نظام التطهير هو أقرب ما يكون إلى القوانين التي لم تأخذ به.
3. نهيب بالمشروع الأردني أن يمنح الحائز للمال المرهون حق التطهير في مواجهة المرتهن رهنا حيازياً

المراجع باللغة العربية

- احمد سعيد الزمر، التأمينات العينية، ط1، مطبعة الجامعة بالإسكندرية، 2013.
- علي عادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني ، الحقوق العينية، دار الثقافة، عمان ،
- ادوارد عيد ، الحقوق العينية التبعية ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،2003.
- دريد داود سلمان الجنابي، المختار في قضاء محكمة التمييز ، ط3، بغداد، 2009.
- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني ،ط5، القاهرة ، 1992.
- محمد وحيد الدين سوار ، الحقوق العينية التبعية،الجزاء الثالث، دار الثقافة لتوزيع والنشر
- عفيف شمس الدين، الوسيط في القانون العقاري، ط1، بيروت، 1998.
- علاء شوكت ، رسالة ماجستير بعنوان المركز القانوني لاحائز العقار ، مقدمه الى جامعة الشرق الأوسط ، عمان .2015،
- عوض احمد الزعبي ، المدخل الى على القانون ، ط8، دار وائل للنشر ، عمان ،2013.
- نعمان محمد خليل جمعه ،الحقوق العينية الأصلية و التبعية ، ط1،دار النهضة العربية،القاهرة ،2013.
- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976
- القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948
- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1950
- موقع مركز عدالة موقع متخصص في نشر الأحكام القضائية

المراجع باللغة الإنجليزية

- Ahmed Saeed Al-Zomer, Insurance in kind, i 1, University Press in Alexandria, 2013.
- Ali al-Obaidi, the facade in the explanation of civil law, in-kind rights, House of Culture, Amman,
- Edward Eid, Rights In-kind Dependency, i 1, Legal Publications, Beirut, 2003.
- Dawood Salman Al-Janabi, chosen in the district of the Court of Discrimination, I 3, Baghdad, 2009.
- Suleiman Mark, Al-Wafi in the explanation of civil law, I 5, Cairo, 1992.

- Mohammed Wahid Eddin Bracelet, Rights In-kind Dependency, Third Penetration, Dar Al Cultural Distribution and Publishing
 - Afif Shams al-Din, mediator in real estate law, i 1, Beirut, 1998.
 - Alaa Shawkat, Maceter's message entitled Legal Center for Real Estate, Provided to Middle East University, Amman, 2015.
 - Awad Ahmed Al-Zu'bi, Entrance to Law, i 8, Wael Publishing House, Amman, 2013.
 - Noman Mohamed Khalil Juma, Rights Original and Dependence, i 1, Dar Al Nahda Arab, Cairo, 2013.
 - Jordanian Civil Law No. 43 of 1976
 - Egyptian Civil Law No. 131 of 1948
 - Iraqi civil law No. 40 of 1950
- The site of the Adalah site specializes in the deployment of judicial judgment